الأمم المتحدة

A/HRC/RES/18/1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١/١٨
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبارهما حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بعنوان "حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"،

---

* ترد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدتها أهم مؤتمرات وقِمَم الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة، ومن بينها خطة عمل مار دل بلاتا المتعلقة بتنمية المياه وإدارتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية اللذَين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال الموئل الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقرارا الجمعية العامة ٥٤/١٧٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية و٥٨/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من بيبو، التي اعتمدها مؤتمر القمة الأول المتعلق بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي الذي اعتمده المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لشرم الشيخ التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩، وإعلان كولومبو الذي اعتمد في المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن يخفضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٢٤/٦٤ الصادر في أيار/مايو ٢٠١١، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء على أمور منها "أن تضمن مساهمة الاستراتيجيات الصحية الوطنية في بلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتصلة بالإصحاح ودعم الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في الحصول على المياه وخدمات الإصحاح دون تمييز وعلى نحو كاف ومأمون ومقبول وممكن مادياً وميسور التكلفة للاستعمال الشخصي والمترلي"،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم إمكانية حصول نحو ٨٨٤ مليون شخص على مصادر المياه المحسَّنة وعدم إمكانية حصول أكثر من ٢,٦ مليار شخص على خدمات الصرف الصحي المحسَّنة على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرتاه عام ٢٠١٠، وإذ يهوله أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه المسألة، وغض الطرف عن القضايا المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية وجميع المسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

١- *يرحب* باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبتأكيد المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- *يرحب أيضاً* بالعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك التقدم المحرز في تجميع الممارسات الجيدة والمشاورات الشاملة والشفافة والجامِعة التي أجرتها مع الجهات الفاعِلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية وتجميع الممارسات الجيدة، وكذا ما اضطلعت به من بعثات قطرية؛

٣- *ينوِّه مع التقدير* بالتقرير السنوي الثالث للمقررة الخاصة[(١)] ويحيط علماً باهتمام بالتوصيات والإيضاحات التي قدمتها فيما يتعلق بالتخطيط على المستويين الوطني والمحلي لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٤- *يرحب* بتقديم تجميع للممارسات الجيدة المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي[(٢)]، شددت فيه المقررة الخاصة، بشكل خاص،

---

(١) الوثيقة A/HRC/18/33.

على الحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٥- *يؤكد من جديد* أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً وأنه يجب عليها أن تتخذ إلى أقصى حد تتيحه لها مواردها المتاحة، خطوات على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي وخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، كي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، بوجه خاص، اعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦- *يؤكد من جديد أيضاً* الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه خطط العمل الوطنية كأدوات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تم التشديد على ذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بما في ذلك تعزيز وحماية حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٧- *يطلب* إلى الدول:

(أ) أن ترصد وأن تحلل باستمرار حالة إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي استناداً إلى معايير التوافر، والجودة، والمقبولية، وسهولة الحصول، والقدرة على تحمل التكاليف؛

(ب) أن تقيّم السياسات والبرامج والأنشطة القائمة المتعلقة بقطاعي المياه والصرف الصحي، مولية الاعتبار الواجب لإدارة المياه المستعملة، بما في ذلك معالجتها وإعادة استعمالها، وأن ترصد الموارد المخصصة لزيادة إمكانية الحصول بشكل مناسب على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تحدد الجهات الفاعلة وقدرتها؛

(ج) أن تضع خططاً واستراتيجيات شاملة تتضمن تحديداً لمسؤوليات جميع الجهات الفاعلة في قطاعي المياه والصرف الصحي، كي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، أو أن تعيد بحث تلك الخطط والاستراتيجيات وأن تراجعها عند الضرورة لضمان اتساقها مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدِّر ما إذا كان الإطار التشريعي والسياساتي القائم يتوافق مع الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تلغيه أو تعدله أو تكيفه كي يلبي معايير ومبادئ حقوق الإنسان؛

---

(٢) الوثيقة A/HRC/18/33/Add.1.

(هـ) أن تضمن الشفافية الكاملة في مجال رصد وتقييم تنفيذ خطط العمل والمشاريع والبرامج في قطاعي المياه والصرف الصحي وأن تضمن أيضاً مشاركة جميع الأناس المعنيين والجماعات المعنية، ولا سيما الأناس الذين يعيشون في حالات من الحرمان والتهميش والضعف، مشاركة حرة وفعالة وذات معنى وغير تمييزية في تلك العملية، بما في ذلك في عملية التخطيط؛

(و) أن تحدد أهداف وصول يجب بلوغها في فترات قصيرة من الزمن بشأن توفير الخدمات الشاملة، مع إعطاء الأولوية لتحقيق مستوى أساسي من الخدمة لكل إنسان قبل تحسين مستويات الخدمة لمن تلقوا هذه الخدمة بالفعل؛

(ز) أن تحدد مؤشرات، بما في ذلك بيانات مفصلة، استناداً إلى معايير حقوق الإنسان[٣] من أجل رصد التقدم وتحديد أوجه القصور الواجب تصحيحها والتحديات الواجب مجابهتها؛

(ح) أن تكفل التمويل إلى أقصى حد من الموارد المتاحة بغية تنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة نظامي المياه والصرف الصحي وتوفر الخدمات بكلفة ميسورة لكل إنسان، وأن تكفل في الوقت نفسه ألا تقتصر الموارد المخصصة على البنية التحتية، بل أن تشمل أيضاً موارد للأنشطة التنظيمية وللتشغيل والصيانة والبنية المؤسسية والإدارية والتدابير الهيكلية، بما في ذلك زيادة القدرة؛

(ط) أن تعمل على وضع إطار تنظيمي يهدف إلى ضمان التزام جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي باحترام وحماية حقوق الإنسان وعدم التسبب في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وضمان تطبيق معايير دنيا وطنية قائمة على معايير حقوق الإنسان لدى تحقيق لا مركزية خدمات المياه والصرف الصحي، بغية ضمان الاتساق وامتثال حقوق الإنسان على نطاق البلد؛

(ي) أن تعمل على وضع إطار للمحاسبة ينص على آليات رصد وسُبُل انتصاف قانونية مناسبة، بما في ذلك تدابير للتغلب على العقبات في مجال الاحتكام إلى العدالة وغيرها من آليات المحاسبة والجهل بالقانون وبحقوق الإنسان وبالفرص المتاحة للمطالبة بهذه الحقوق؛

٨- *يدعو* الدول إلى مواصلة العمل على جميع المستويات، بما فيها أعلى مستوى، على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً كاملاً في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المقبلة، بما في ذلك في المنتدى العالمي المعني بالصحة والصرف الصحي الذي سيعقده المجلس التعاوني لتوفير المياه والمرافق

(٣) انظر الوثيقة A/65/254، الفقرات ٢٢-٤٨ و٥٣-٦٠.

الصحية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في مومباي، الهند، وفي المنتدى العالمي السادس للمياه الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠١٢ في مرسيليا، فرنسا؛

٩- *يشدد* على أهمية دور التعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمة من الدول والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والشركاء في التنمية، فضلاً عن الوكالات المانحة، وخاصة في مجال تحقيق الأهداف ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المطلوب، ويحث الشركاء في التنمية على اعتماد نهج قائم على الحقوق لدى تصميم وتنفيذ برامج إنمائية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٠- *يشجع* جميع الحكومات على مواصلة الرد إيجاباً على الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، وعلى متابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية بفعالية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١١- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٢- *يشجع* المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك من خلال المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها على نحو فعال؛

١٤- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]